

(المجلس الأول) شرح كتاب الحج من أخسر المختصرات | | الشيخ أ.د. خالد علي المشيقح #دروس_الشيخ_المشيّقح

خالد المشيقح

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى وغفر ضيفنا وللحاضرين. كتاب الحج والعمرة يجب ان على المسلم الحر المكلف - 00:00:00
ان في المستطيع في العمر مرة على الفور. فان زال مانع حج بعرفة وعمرة قبل طوافها وفعلها اذا وقع فرضا. وان عجز لكبر او مرض لا يرجى به ويجزيانه ما لا - 00:00:37

ان الحمد لله نحمده نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده - 00:01:07
هو رسوله. اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد. اسأل الله سبحانه وتعالى بمنه وكرمه ان يجعل اجتماعنا اجتماعا مرحوما وتفرقنا من بعده تفرقا معصوما والا يجعل فينا ولا ان شقيا ولا محروما. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا. وزدنا علما يا عليم يا - 00:01:37

حكيم وبعد في بداية هذا المجلس اشكر الله سبحانه وتعالى واثنى عليه الذي من علينا بمثل في هذه العبادات العظيمة والقربات المباركة التي من بركات يذكرها الله عز وجل فيمن عنده. وبعد شكر الله عز وجل اشكر الاخوة القائمين على - 00:02:07
على مكتب الدعوة وعلى المشايخ في وزارة الشؤون الاسلامية وفي هذا المسجد المبارك على ترتيب مثل هذه مجالس والدروس والدورات والايام العلمية. اسأل الله سبحانه وتعالى ان يجعل ذلك في ميزان - 00:02:37
حسناتهم وبعد ايها الاحبة كتاب الحج هو العمرة حقيقة انا قرأت المتن لاحبيت اثناء قراءة المتن اني احاول اني انهي هذا الكتاب اه خلال هذين المجلسين بعد العصر بعد المغرب - 00:02:57
لكن قد يتعذر علينا ذلك لكن باذن الله سنأتي على جملة كبيرة من احكام وسنعاود ان شاء الله اه اكمال بقية هذا الكتاب كتاب الحج والعمرة سنعاوده سنعاود اكماله في الدروس المعتادة. فاسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد. وسنحاول باذن الله عز - 00:03:17

وجل على ان نأتي بمراد المؤلف جملة وان نستدل لها وان نذكر اه ما يحتاج الى ذكره من اقوال اهل العلم الاخرى نسأل الله عز وجل التوفيق والسداد. قال المؤلف رحمه الله تعالى كتاب الحج والعمرة. حج في اللغة - 00:03:47
واما في الاصطلاح فهو قصد مكة لاداء المناسك في وقت مخصوص. قصد مكة لاداء المناسك في وقت مخصوص. والعمرة في اللغة الزيارة. واما في الاصطلاح فهو فهي زيارة البيت الحرام. زيارة البيت الحرام لعمل - 00:04:17
مخصوص والحج يختلف العلماء رحمهم الله تعالى في زمن فرضه والصواب من ذلك ان الحج فرض في السنة التاسعة من الهجرة وهذا هو المشهور من مذهب الامام احمد الله تعالى وعليه اكثر اهل العلم. ويدل لذلك ان اية فرض الحج - 00:04:47
ان اية فرض الحج وردت في صدر سورة ال عمران وصدر سورة ال عمران نزل في السنة التاسعة من الهجرة عام الوفود لما وفد وفد نجران على النبي صلى الله عليه وسلم وصالحهم على اداء الجزية - 00:05:17
والجزية انما نزلت سنة تسع من الهجرة. فنقول الحج فرضت السنة التاسعة من الهجرة ويدل لذلك ان اية الحج والالية التي فيها

فرض الحج ولله على الناس حج البيت. من استطاع اليه سبيلا. جاء في صدر سورة ال عمران - [00:05:47](#)
سورة ال عمران هذا هذه هذا نزل في عام الوفود. وعام الوفود انما هو في السنة التاسعة من الهجرة لما فتحت مكة في السنة الثامنة
من الهجرة دخل الناس في دين الله افواجا فاصبحوا - [00:06:17](#)

يفدون الى المدينة لمبايعة النبي صلى الله عليه وسلم على الاسلام. فسمي هذا العام بعام الوفود واخر النبي صلى الله عليه وسلم
الحج الى السنة العاشرة لان مكة كما سلف فتحت في السنة الثامنة لما فتحت مكة في السنة الثامنة - [00:06:37](#)
دخل الناس في دين الله افواجا. فاصبحوا يفدون الى المدينة لمبايعة النبي صلى الله عليه وسلم على الاسلام فاحتاج النبي صلى الله
عليه وسلم ان يمكث في المدينة الناس على الاسلام. وقيل بان النبي صلى الله عليه وسلم اخر الى - [00:07:07](#)
العاشرة لخوفي على المدينة من اليهود وقيل لكي تتمحض الحجة للمسلمين لانه قبل ذلك كان يحج المشركون ولهذا بعث النبي صلى
الله عليه وسلم ابا بكر لا يحج الجنة بعد العام مشرك ولا يطوفن نعم ولا يطوفن بالبيت عريا. قال رحمه الله - [00:07:37](#)
تعالى يجب ان يؤخذ من عبارة المؤلف رحمه الله تعالى ان الحج واجب وهذا بالاجماع. فالحج هو احد اركان الاسلام. وقد دل على
وجوبه القرآن والسنة والاجماع. اما القرآن فقول الله - [00:08:07](#)

عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. واما السنة فحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه عنهما المشهور بني
الاسلام على خمس وذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحج البيت الرجاء في الصحيحين - [00:08:27](#)
وقال المؤلف رحمه الله يجب ان الظهير يعود الى الحج والعمرة. ويؤخذ من كلام مؤلف رحمه الله تعالى ان العمرة واجبة. وهذا هو
المشهور من من المذهب. مشهور من المذهب - [00:08:47](#)

اذهب الامام الشافعي رحمه الله تعالى ان العمرة واجبة. وعند الحنفية والمالكية ان العمرة سنة. ولكل من القولين ادلة. نعم لكل من
القولين لكن في النظر في هذه الدالة يجد انها لا تخلو من امرين اما ان تكون صحيحة - [00:09:07](#)
غير صريحة واما ان تكون صريحة لكنها نعم اما ان تكون صحيحة غير صريحة. واما ان تكون صريحة لكنها ضعيفة. الدليل
الواحد الذي يبقى تفصل في هذه المسألة هو اثار الصحابة رضي الله تعالى عنهم. وقد ورد عن جمع من الصحابة رضي الله -
[00:09:37](#)

تعالى عنهم ايجاب نعم ايجاب العمرة فقد ورد عن عمر وابن عمر وزيد ابن ثابت وابن مسعود وابن عباس هؤلاء الصحابة ورد عنهم
باسانيد صحيحة ان العمرة ان العمرة واجبة عمر شك ان عمر رضي الله تعالى عنه له سنة متبعة وكذلك ايضا ابن عمر - [00:10:07](#)
ابن ثابت وابن مسعود وابن عباس رضي الله تعالى عن الجميع. فالذي ليظهر والله اعلم هو القول بوجوب العمرة لان هذا هو الوارد عن
اكثر الصحابة رضي الله تعالى عنهم يعني الحنفية والمالكية الذين قالوا بعدم وجوب العمرة - [00:10:37](#)
كما تقدم استدلو ببعض الاحاديث لكن في اسانيدنا نظر كذلك ايضا استدلو بقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يا اهل مكة لا
يضركم الا تعتصموا يا اهل مكة لا يضركم الا تعتصموا. فان ابيتم فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطن الوادي - [00:11:07](#)
يا اهل مكة لا يضركم الا تعتصموا فان ابيتم فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطن الواحد هذا الاثر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
يؤيد القول الثالث. والقول الثالث هو ان العمرة - [00:11:37](#)

الا على اهل مكة. لان اهل مكة هم اهل الحرم والعمرة هي الزيارة. لان العمرة هي الزيارة. وعلى هذا نقول الذي يظهر والله اعلم هو ما
ظهر ما ذهب اليه الامام الشافعي واحمد من وجوب العمرة الا انه - [00:11:57](#)

من ذلك المكي وبهذا تجتمع اثار الصحابة. فنقول بان المكي لا تجب عليه قال رحمه الله تعالى قال على المسلم هذا الشرط الاول من
شروط الوجوه قال لك المؤلف رحمه الله المسلم وعلى هذا الحج والعمرة - [00:12:17](#)

لا يجب ان على الكافر آآ يعني لا يجبان وجوب اداء فالوجوب وجوبان وجوب تكليف هم مكلفون. ويدل لذلك قول الله عز وجل
ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين. ولم نك نطعم المسكين. وكنا نخوض مع الخائضين - [00:12:47](#)
ذكروا من اسباب دخولهم النار انهم لم يكونوا من المصلين ولم يكونوا يطعمون المسكين. فوجوب التكليف هم مكلفون يعاقبون على

ذلك في الآخرة. أما وجوب فانه لا يجب عليهم ان يؤديوا لانهم فقدوا الاصل. فالعبادات لا تصح - [00:13:17](#)
الا بالتوحيد. قال الله عز وجل وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا. وقال سبحانه وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا
انهم كفروا بالله وبرسوله. قال مؤلف رحمه الله - [00:13:47](#)
الحر هذا يخرج الرقيق. فالرقيق لا يجب عليه حج ولا عمرة. لان من وجوب الحج والعمرة الاستطاعة والرقيق غير مستطيع. قال الله
عز وجل والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا - [00:14:07](#)
ليس مستطيعا لانه لا يملك. نعم لا يملك فليس له مال نعم ليس له مال وهذا شرط الوجوب نعم قال شرط للوجوب وكذلك ايضا
المشهور من المذهب انه شرط للوجوب والانسنة بمعنى لو ان الرقيق - [00:14:27](#)
حج قبل ان يعتق فانه يجب عليه ان يحج حجة اخرى. طيب نعم اذا حج الرقيق ثم بعد ذلك عتقه ومثله ايضا الصبي اذا حج ثم بلغ
فانه يجب عليهما حجة اخرى. لقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ايما - [00:14:57](#)
حج ثم بلغ فعليه حجة اخرى. وايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة اخرى وهذا الاثر روي مرفوعا وورد موقوفا على ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما وفي صحيح ابن خزيمة ومستدرك الحاكم وسنن البيهقي لكن الصواب في هذا - [00:15:27](#)
اه الاثر انه موقوف على ابن عباس رضي الله تعالى عنهما. بعض العلماء استثنى مسألة وهي وهي ما اذا اذن له سيده. اذا اذن له سيده
في الحج فحج فقال بانه يجزئه ذلك عن حجة الاسلام. قال لك المكلف المكلف هذا اذا - [00:15:57](#)
قال العلماء مكلف وهم يريدون بذلك البالغ العاقل. وعلى هذا الصبي لا يجب عليه الحج لكن يصح منه الحج. واجره له اجره له.
الصبي لا يجب عليه لكن يصح منه - [00:16:27](#)
واجره له. اما كونه لا يجب عليه لحديث عبدالله نعم لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها في السنن باسناد حسن ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة وذكر - [00:16:47](#)
صبية حتى يبلغ ويصح منه لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في امرأة رفعت للنبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
الهذا حج؟ قال نعم. ولك اجر - [00:17:07](#)
حجة تكون للصبي. وهذا يدل على ان الحج يصح منه. ووليه له اجر نعم وانما كانت الحج لهذا الصبي لقول الله عز وجل من عمل
صالحا فلنفسه. وقول النبي صلى الله عليه وسلم ولك اجر هذا يدل على ان الحج انما هي للصبي - [00:17:27](#)
له اجر التعليم والتربية على فعل العبادة. قال اه نعم واما المجنون فهذا لا يصح منه والعقل شرط للوجوب والصحة العقل شرط
الوجوب والصحة فالمجنون لا يجب عليه ولو حج فانه لا يصح منه بخلاف الصبي فالبلوغ شرط - [00:17:57](#)
بالوجوب والاجزاء وليس شرطا للصحة كما سلف. قال رحمه الله المستطيع نعم هذا الشرط الرابع ان يكون مستطيعا ودليل ذلك قول
الله عز وجل والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. والاستطاعة تكون بالمال والبدن او - [00:18:27](#)
تقول بالمال نعم او قد تكون بالبدن كما سيأتينا ان شاء الله قد تكون الاستطاعة بالمال والبدن وقد تكون بالمال فقط وقد تكون ايضا
بالبدن على رأي المالكية. نعم. وما المراد بالاستطاعة؟ ما المراد بالاستطاعة - [00:18:57](#)
للعلماء رحمهم الله في تفسير الاستطاعة رأيان. نعم للعلماء في تفسير الاستطاعة رأيان. الرأي الاول وهو رأي جمهور اهل العلم ان
المراد بالاستطاعة هي الزاد والراحلة. يعني اذا ملك زاد - [00:19:17](#)
يوصله الى البيت ويقضي معه المناسك ووجد راحلة يعني الان سيارة او مركوبا يملكه او يستأجره. نعم يليق بحاله فانه حينئذ يكون
مستطيعا. هذا وقد جاء في ذلك حديث انس رضي الله تعالى عنه في الدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم فسر الاستطاعة بالزاد
والراحلة - [00:19:37](#)
لكن هذا الحديث ضعيف لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لكنه ثابت عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما باسناد صحيح كما
في آآ جامع الطبري وسنن البيهقي فاصبح عند - [00:20:07](#)
الذي يستدل به الجمهور على تفسير الاستطاعة بانها الزاد والراحلة هو ما ثبت عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في ذلك. الرأي الثاني

رأي المالكية في تفسير الاستطاعة المالكية قالوا في تفسير الاستطاعة قالوا بان الاستطاعة هي القدرة على الوصول -

[00:20:27](#)

الى المشاعر بلا مشقة زائدة على مشقة السفر العادية القدرة على الوصول الى المشاعر بلا مشقة فائدة على مشقة السفر العادية. نعم.

سواء قدر براحلته او قدر برجله يعني سواء كان قدرة راكبا او قد - [00:20:57](#)

او قدر راجلا. وعلى هذا على رأي المالكية اذا لم يكن عنده مال ويستطيع ببدنه ان يمشي ويتمكن من ان يحترف يعني ان يكون له

حرفة او يكون له خدمة - [00:21:37](#)

يعني يخدم الناس. نعم ومثله يخدم الناس. فانه يجب عليه الحج. مثلا يستطيع ان يحترف ان يصلح اه اه المركوب اذا تعطل ان

يصلح آآ ما يحتاجه الحاج الى اصلاحه الى اخره ويكتسب - [00:21:57](#)

ويستطيع انه يمشي هذا يجب عليه. لكن اذا كان يستطيع انه يمشي. وليس له حرفة يمكن ان يسأل الناس. فهل يجب عليه الحج او

لا يجب عليه الحج؟ هذا عندهم فيه رأيان. نعم عندهم فيه رأيان - [00:22:17](#)

فنفهم مذهب المالكية ان مذهب المالكية هو القدرة على الوصول الى المشاعر بلا مشقة زائدة على مشقة السفر العادية. وعلى هذا اذا

كان يستطيع انه يمشي ويحترف ويكتسب يتزود من هذا فانه يجب عليه. كذلك ايضا اذا كان آآ يستطيع ان - [00:22:37](#)

لكن هل اه اه اذا لم يكن له حرفة ويمكن ان يسأل الناس هل يجب عليه؟ او لا يجب عليه الى اخره. هذا لهم في ذلك رأيان. لهم في

ذلك رأيان - [00:23:07](#)

ودليلهم على ذلك قول الله عز وجل واذن بالناس في الحج يأتوك رجالا وعلى كل ظالم يأتين من كل فج عميق. قال الله عز وجل

يأتوك رجالا يعني يمشون على ارجلهم. وعلى كل ضامر - [00:23:27](#)

هو البعير. فالله سبحانه وتعالى سوى قال يأتون رجالا ماشيين على ارجلهم ويأتون ايضا على مراكبه. وهذا الذي ذكره الشافعي في

تفسير الاستطاعة يظهر والله اعلم انه هو الاقرب في هذه المسألة. نعم قال نعم - [00:23:47](#)

والاستطاعة نعم الاستطاعة يشترط لها شروط. نعم الاستطاعة يشترط لها شروط هذا على المشهور من المذهب لان المشهور من

مذهب الامام احمد رحمه الله عن الاستطاعة آآ هي الزاد والراحلة. اما على رأي الامام ما لك فكما تقدم آآ تفسيرها - [00:24:17](#)

يشترطون للاستطاعة شروطا. الشرط الاول ان يكون ذلك بعد قضاء الواجبات سواء كانت هذه الواجبات لله او كانت للادميين. نعم ان

يكون ذلك بعد قضاء الواجبات المقصود بالواجبات هي الديون. فاذا كان عليه ديون من كفارة او نذر او زكاة - [00:24:47](#)

لم تخرج فانه يجب عليه ان يخرج هذا الدين. فان فضل شيء فانه يحج به الواجبات لله او للادمي. ايضا اذا كانت عنده ديون

للادميين. وديون الادمي لا تخلو من امرين. ديون الله عز وجل تجب على الفور. هي تكون حالة يجب ان يخرجها على الفور -

[00:25:17](#)

ديون الادميين لا تخلو من حالين. الحالة الاولى ان تكون حالة. فاذا كانت حالة فانه يجب عليه ان يبادر باخراجها. الحالة الثانية ان

تكون مؤجلة او مقصطة كما يوجد اليوم. بعض الناس يكون - [00:25:47](#)

عليه اقساط فهذا ان كان اذا حج يتمكن من السداد سداد الدين اذا حل اجله او يتمكن من سداد القسط اذا حل اجله فانه يحج. اما اذا

كان لا يتمكن - [00:26:07](#)

فنقول يوفر هذا المال لسداد الدين الذي عليه. فالشرط الاول ان يكون ذلك بعد قضاء الواجبات. الشرط الثاني ان يكون ذلك بعد

قضاء النفقات او اه نعم اه بعد توفر النفقات له ولمن يمونه النفقات الشرعية من الطعام والشراب - [00:26:27](#)

واللباس الى اخره لابد ان تتوفر. وتوفر هذه النفقات قال بعض العلماء لابد من توفرها على الدوام وقال بعض العلماء لابد آآ من توفرها

زمن الحج يعني وقت ذهابه الى رجوعه. فمثلا اذا كان عنده الفان الف يتمكن من ان يجعله - [00:26:57](#)

نفقة باهله حتى يرجع ونفى والف يتمكن من ان يحج بها فنقول بانه يحج الحال الشرط الثالث ان يكون ذلك بعد توفر الحوائج

الاصلية المراد بالحوائج الاصلية يعني ما يحتاجه يعني ما يحتاجه في حياته العادية. مثلا من اللات - [00:27:27](#)

اه الة التبريد الة التدفئة الفرش اه كتب العلم اذا كان طالب علم الى اخره المعون معون البيت الاواني. هذه حوائج اصلية. فاذا كان يحتاج مثل هذه الحواجز الاصلية يعني معه مثلا الف ريال يحتاجها لمثل هذه الحوائج يقول ابدأ بهذه الحوائج ان فضل شيء تحج به اذا - [00:27:57](#)

اذا لم يفصل شيء لا تحج به. والعلماء اشترطوا هذه الشروط كل ذلك اخذا من قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. فقالوا لا يكون مستطيعا حتى - [00:28:27](#)

يقضي الواجبات يوفر النفقات له ولمن يموهه وكذلك ايضا ما يتعلق بالحوائج الاصلية. قال المؤلف رحمه الله تعالى في العمر مرة وهذا بالاجماع ان الحج والعمرة لا يجب ان في العمر الا مرة واحدة. ما لم يكن - [00:28:47](#)

هناك سبب فان كان هناك سبب كما لو نذر ان يحج كل عام او نذر ان يحج فانه يجب عليه ان يحج حجة غير الحجة التي وجبت في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم لحديث عائشة - [00:29:17](#)

رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه. اخرج به البخاري. والدليل على ذلك قول المؤلف في العمر مرة حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحج مرة - [00:29:37](#)

فمن زاد فتطوع. الحج مرة فمن زاد فتطوع فرجه الامام احمد. وابو داود والنسائي وابن ومثل ذلك ايضا حديث ابي هريرة في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو قلت نعم لوجبت - [00:29:57](#)

وانا ما استطعت. وقال المؤلف رحمه الله على الفور يعني ان الحج والعمرة يجب ان على الفور وهذه هي القاعدة الشرعية. القاعدة الشرعية الاصلية ان الامر المطلق المجرد عن القرائن فانه يقتضي الوجوب والفورية. الامر المطلق المجرد عن القرائن فان - [00:30:17](#)

انه يقتضي الوجوب والفورية. وعلى هذا المسلم اذا اكتملت فيه شرائط الوجوب كما تقدم من الاستطاعة والبلوغ والعقل والحرية الى اخره فانه يجب عليه يجب عليه ان يبادر بالحج والعمرة ولا يجوز له ان يؤخر. ان يؤخر نص بعض - [00:30:47](#)

العلماء من المالكية وغيرهم على انه اذا اخر الحج فانه يفسق. نعم فانه يفسق ويدل لذلك كما تقدم قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه - [00:31:17](#)

سبيلا فالله سبحانه وتعالى اوجب الحج والقاعدة ان الامر المطلق المجرد على القرائن فانه يقتضي الفورية وايضا يدل لذلك حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعجلوا الحج - [00:31:37](#)

يعني الفريضة فان احذكم لا يدري ما يعرض له. اخرج به الامام احمد ومثل ذلك ايضا حديث الحجاج ابن عمر رضي الله تعالى عنه فيمن اصابه كسر او عرج ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حل - [00:31:57](#)

وعليه الحج من قابل. فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليه الحج من قابل. وقال عمر رضي الله تعالى عنه من كان ذا ميسرة فلم يحج من كان ذا ميسرة فلم يحج فليمت او من كان ذا ميسرة ولم يحج - [00:32:17](#)

تمد انشاء يهوديا او نصرانيا. من كان ذا ميسرة ولم يحج فليمت ان شاء وديا او نصرانيا. اخرج به من ابي شيبه واسناده صحيح. نعم. وآآ يعني يعني ان انه يخشى عليه من سوء الخاتمة يعني من اخر الحج يخشى عليه - [00:32:37](#)

من سوء الخاتمة. قال رحمه الله فان زال مانع حج بعرفة وعمرة قبل وفيها وفعل اذا وقع فرضا. يعني قول المؤلف فانزال مانع حج بعرفة. الاحسن في العبارة ان يقول المؤلف رحمه الله تعالى فان كلف. فان - [00:33:07](#)

بعرفة لان المقصود بقوله زال المانع. المقصود بذلك ان يبلغ الصبي. وان يعقل المجنون وبلوغ الصبي وعقل المجنون هو حصول التكليف. فالاحسن في العبارة ان يقول المؤلف رحمه الله تعالى اذا حصل التكليف نعم حصل التكليف بالحج بعرفة - [00:33:37](#)

وعمرة قبل طوافها وفعل اذا وقع فرضا. يعني يعني كلام المؤلف رحمه الله تعالى لو ان الصبي بلغ في عرفة. نعم. الصبي بلغ في عرفة. هنا الان كلف او بلغ بعد ان دفع من عرفة لكنه رجع ووقف بعرفة لان - [00:34:07](#)

وقت الوقوف بعرفة يمتد الى طلوع الفجر من يوم النحر. فلو انه دفع الى مزدلفة وقبل طلوع الفجر بلغ يمكنه ان يحج الان بل يجب

عليه على المذهب لان الحج يجب على - 00:34:37

كوريا فاذا تمكن يجب عليه ان يذهب الى عرفة ويقف بعرفة. ومثله ايضا لو ان المجنون عقل بعرفة او بعد الدفع من عرفة وتمكن من ان يقف بعرفة وقال لك المؤلف رحمه الله وعمره قبل طوافها. يعني العمرة اذا - 00:34:57

حصل التكليف قبل الطواف. اما اذا شرع في الطواف فهو الان شرع في اسباب التحلل. مثل ايضا لو بلغ بعد الطواف او عقل نعم بلغ بعد الطواف. فهنا اذا بلغ بعد - 00:35:27

طواف لا يجزئه ذلك. وانما يكمل عمرته ثم بعد ذلك يحرم من جديد بحمرة الفرض. فالعمرة لا بد من حصول التكليف قبل ان يشرع في الطواف. اذا شرع في الطواف يمضي في عمرته ويعتمر مرة اخرى. لانه اخذ الان باسباب التحلل. الحج - 00:35:47

اذا تمكن من ان يقف بعرفة وذلك ان الحج هو ركن ام ان الوقوف بعرفة هو ركن الحج الاعظم. حديث عبدالرحمن بن يعمر الديلي ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:36:17

كما قال الحج عرفة. من جاء قبل الطلوع طلوع الفجر فقد ادرك. في السنن باسناد صحيح. وظاهر كلام المؤلف رحمه الله انه اذا حصل هذا التكليف سواء سعى او لم يسعى. المشهور من المذهب انه اذا سعى بعد طواف القدوم لان المفرد - 00:36:37

والقارن يطوفان للقدوم ثم يسعى للحج لا بأس لو سعى ظاهر كلام المؤلف رحمه الله انه اذا بلغ او عقل حتى ولو سعى بعد طواف القدوم بان كان مفردا او قارنا فانه اذا وقف بعرفة فانه يجزئه. وهذا الظاهر - 00:37:07

الذي ذهب اليه المؤلف رحمه الله هو الصواب. خلافا للمشهور من المذهب. المشهور من المذهب انه اذا سعى بعد طواف القدوم بان كان مفردا او قارنا فانه لو حصل البلوغ او العقل فانه لا يجزئه اذا وقف بمكة بعرفة - 00:37:37

هذا المشهور من المذهب لانه اتى بركن بركن السعي ويقولون بان السعي لا يشرع تكراره ولا التعبد به. يعني السعي ما يشرع انك تكرر السعي. او انك تقول مثلا والله بروح اسعى بين الصفا والمروة - 00:38:07

هذا لا يشرع التعبد به. لا يكون السعي في اه بين الصفا والمروة الا في النسك. في الحج او العمرة. بخلاف الطواف الطواف لك ان تتنفل به. اما السعي فانك ليس لك ان تتنفل وتتعبد به. لكن يظهر والله - 00:38:27

منا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله هو الاقرب في هذه المسألة وانه اذا حتى ولو سعى بعد طواف القدوم فانه يعيد السعي مرة اخرى. نعم اه طيب بالنسبة للصبي كيف يحرم بالحج والعمرة؟ الصبي لا يخلو من امرين. يعني الصبي لا يخلو من امرين - 00:38:47

الامر الاول ان يكون غير مميز. فهذا يحرم عنه وليه. اذا كان غير مميز يحرم عنه وليه. بمعنى ان ولي ينوي عنه الدخول في النسك. فاذا كان لك طفل له سنة او سنتان تنوي ان هذا الطفل - 00:39:17

الان اصبح محرما. والولي المقصود بالولي هنا يقولون المراد به الولي في المال. والولي في المال الفقهاء يضيقونه لان المال محل الاطعام يعني محل الاطعام ولهذا يقولون بان ولي بان ولي المال هو الاب. او الوصي يعني وصيه او الحاكم القاضي. وعند - 00:39:47

المالكية يتوسعون في هذا يقولون بان الولي هو الاب وبقية الاولياء. يعني على كلامهم مثلا ابوه هو ان يحرم عن امه لها ان تحرم عنه الى اخره اخوه له ان يحرم عنه لا يقيدونه بولاية - 00:40:17

الماء. هذا اذا كان الصبي غير مميز. اما ان كان الصبي مميزا فانه يحرم بنفسه يأذن له وليه بالاحرام ويحرم لانه اهل للنية وتصح منه العبادة اقبل اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبعهم ابناء سبع هم - 00:40:37

النفقة في السفر نعم النفقة في السفر هذه اكثر العلماء انها تجب في مال الصبي نعم لان اه تجب في مال الولي لان الصبي ليس بحاجة الى فعل الحج او العمرة في - 00:41:07

في غيره وهل احرام الصبي لازم؟ او انه ليس لازما. العلماء رحمهم الله تعالى في هذا الرأي الاول رأي جمهور اهل العلم ان احرام الصبي لازم كاحرام الكبير لا يخرج منه - 00:41:27

الا بالتحلل كما سيأتي او بالاحصار. نعم نعم او بالاحصار اذا احصر اه فاذا حصل الاحصاء الى اخره كما سيأتي تمكنا من ذلك او

بالتحلل اذا اشترط. يعني كم كبير. المهم ان احرامه لازم. عند الحنفية - [00:41:47](#)

ان احرام الصبي غير لازم. يعني فالصبي اذا احرم اه بحج او عمرة له ان يفسخ او لوليه ان يفسخ منه حجه او عمرته. وهذا اللي ذهب اليه الحنفية فيه توسعة. لان كثيرا من الناس يحرم بصبيه ثم بعد ذلك يتعذر عليه - [00:42:17](#)

نعم يتعذر عليه آآ ان يكمل النسك. هذا الصبي. ومثل ذلك ايضا الدماء نعم فعل المحذور الى اخره فنقول اذا قلنا بانه ليس لازما كما يقول الحنفية آآ لا يترتب عليه ما يترتب على احرام الكبير. نعم اه خلاصة - [00:42:47](#)

يقول الصبي يجتهد في اكمال النسك له لكن اذا رفظ احرام فان احرامه ليس بلازم كما هو مذهب الحنفية. بخلاف الكبير فان رفظ لا يرتفع بل يجب عليه ان يتمه ولو كان نفلا الا كما تقدم اذا حصل عذر كان - [00:43:17](#)

او بالاحصار او آآ اتمام آآ النسك والتحلي منه. نعم. قال رحمه الله تعالى وان عجز بكبر او مرض لا يرجى برؤه وان عجز بكبر او مرض لا يرجى برؤه اناب - [00:43:47](#)

العبارة ها لزمه نعم ان يقيم من يحج عنه من حيث وجب. نعم. يقول المؤلف رحمه الله ان عجز لكبر او مرض لا لا يرجى برؤه. القدرة في الحج والعمرة تنقسم الى ثلاثة اقسام - [00:44:27](#)

القسم الاول القدرة بالمال والبدن. فاذا قدر بماله وبدنه فان انه يجب عليه ان يحج بنفسه فورا. ولا يجوز له ان ينيب من يحج او يعتمر عنه لان الاصل في العبادة ان يتولاها المسلم بنفسه - [00:44:57](#)

الثاني ان يقدر بماله دون بدنه. فاذا قدر بماله دون بدنه فانه لا يخلو من امرين الامر الاول نعم الامر الاول اذا قدر بماله دون بدنه فانه لا يخلو من امرين الامر الاول - [00:45:27](#)

ان يرجى زوال عجزه فانه ينتظر حتى يزول عجزه فيحج بنفسه الامر الثاني الا يرجى زوال عجزه. كما لو كان كبيرا او كان مريضا مرضا لا يرجى زواله. فاذا كان لا يرجى زوال عجزه فانه ينيب - [00:45:47](#)

من يحج او يعتمر عنه؟ كما سيأتي ان شاء الله. القصة الاسم الثالث ان يقدر ببدنه دون ما له ان يقدر ببدنه دون مانع. يعني هو قادر ببدنه لكن لا يقدر على ماله فهذا كما تقدم لنا عند المالكية انهم يفسرون الاستطاعة بالقدرة - [00:46:17](#)

على الوصول الى المشاعر بلا مشقة زائدة على مشقة السفر العادية فاذا كان يستطيع ان يمشي ويحترف او يخدم اذا كان مثله يخدم ويكتسب ويأكل فانه يجب عليه يجب عليه الحج. وقال المؤلف - [00:46:47](#)

رحمه الله من حيث وجب بان القضاء يحكي الاذى. قالوا لان القضاء يحكي الاذى. فاذا وجب عليه الحج حج في المدينة فانه يجب عليه ان ينيب من المدينة. اذا وجبت عليه العمرة في المدينة يجب عليه - [00:47:17](#)

ان ينيب من المدينة وعلتهم في ذلك قالوا بان القضاء يحكي الادب. والبدل له الحكم المبدع. الرأي الثاني ان انه لا يتعين ان ينيب من حيث وجب عليه. بل حتى ولو اناب من مكة من يحج عنه. او اناب من عرفات - [00:47:37](#)

من يحج عنه اجزا ذلك. لان الوصول الى المشاعر من باب الوسائل. نعم. قطع المسافة هذه قطعها وسيلة الى المقصد الذي هو الحج. فاذا حصل المقصد كفى ذلك فالوسائل ليست مرادة لذاتها. وانما المراد هو المقصد. وهو حصول النسك - [00:48:07](#)

وهذا القول هو الاقرب. نعم هذا القول هو الاقرب. خصوصا في وقتنا الحاضر لانه قد لا يجد من ينيبه من بلده لكن قد يجد من ينيب من مكة او من عرفات ونحو ذلك. فالذي يظهر والله - [00:48:47](#)

الله اعلم الرأي الثاني وان وانه آآ لا بأس آآ ان ينيب من اي مكان حتى ولو اناب من مكة. قال ويجزيانه ما لم يبرأ قبل احرامنا ابل. يعني يقول لك المؤلف رحمه الله اذا اناب شخصا هو مريض الان مرطا لا - [00:49:07](#)

يرجى شفاؤه واناب من يحج او يعتمر عنه ثمان الله سبحانه وتعالى من عليه وشوفي هل هذا الحج او العمرة الذي فعله النائب؟ هل يجزئ عن او نقول بانه لا يجزي. هذا لا يخلو من ثلاثة اقسام. القسم الاول قسم الاول - [00:49:37](#)

ان ان تكون المعافاة قبل احرام النائب بالنسك. فهذا لا يجزئه انما يقع النسك لمن؟ للمنيب. والنفقة تكون على من؟ على المنيب. وهذه المسألة يعاير بها يقال شخص صح نفعه بالحج قبل فرضه. وهذه هي الصورة - [00:50:07](#)

فالسورة القسم الاول ان تحصل المعافاة قبل الاحرام. فنقول بانه لا يجزئه ويقول الحج له والعمرة للمنيب وعليه النفقة. القسم الثاني القسم الثاني ان يكون ذلك بعد تمام النسك. يعني بعد ان تم النسك - [00:50:37](#)

وانتهى النائب من النسك تعافى المنيب فهذا يجزئه الحج وكذلك ايضا تجزئه العمرة. القسم الثالث ان يكون ذلك بعد الاحرام وسط بين القسمين يكون ذلك بعد الاحرام وقبل تمام النسخة - [00:51:07](#)

ظاهر كلام المؤلف رحمه الله انه يجزئه او لا يجزئه ظاهر كلام المؤلف انه ولهذا قال لك ما لم يقرأ قبل احرام النائب. فهو استثنى القسم الاول فقط. فظاهر كلام المؤلف رحمه الله انه يجزئه. والقاعدة ان من فعل ما امر به - [00:51:37](#)

خرج من العهدة وهذا فعل ما امر به من الانابة نخرج من العهدة وهذا هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى وكذلك ايضا هو يدل له ظاهر حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قصة - [00:52:07](#)

رضي الله تعالى عنها. والرأي الثاني رأي الحنفية والشافعية انه لا يجزئه. اذا تعافى قبل تمام النسور. والذي يظهر والله اعلم ما ذهب اليه المؤلف وهو المشهور من المذهب انه - [00:52:37](#)

اذا تعافى بعد الاحرام وقبل تمام النسك انه يجزئ لما تقدم من القاعدة ولظاهر حديث ابن رضي الله تعالى عنهما نعم قال المؤلف رحمه الله وشرط لامرأة محرم ايضا. يعني يشترط لحج المرأة وجود المحرم - [00:52:57](#)

يدل لذلك الآية كما تقدم والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. وايضا حديث ابن رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها - [00:53:27](#)

محرم لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم ولا تسافر امرأة الا تهبوا محرم فقام رجل فقال يا رسول الله اني اكتب في غزوة كذا وكذا. فقال النبي صلى الله عليه - [00:53:47](#)

وسلم انطلق فحج مع امرأتك. انطلق فحج مع امرأتك. خراجاه في الصحيحين يشترط المحرم وهذا المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى. وقال الامام مالك رحمه الله اه تخرج مع جماعة النساء وقال الشافعي تخرج مع امرأة ثقة نعم - [00:54:07](#)

مع امرأة ثقة هذا هذا جائز قال لا لا يجب الا اذا خرجت مع ثلاث لكن الذي يظهر وهو هم يستدلون على هذا يستدلون على هذا فعل امهات المؤمنين. نعم فعل امهات المؤمنين فان امهات - [00:54:37](#)

المؤمنين خرجن الى الحج في عهد عمر رضي الله تعالى عنه. لكن يقال بان امهات المؤمنين رضي الله تعالى عنهم هن يحرمن على المؤمنين بالاحترام ان محرمات على النبي صلى الله عليه وسلم بالاحترام لعظم حق النبي - [00:54:57](#)

صلى الله عليه وسلم. فلسنا كغيرهن. فالذي يظهر والله اعلم ما ذهب اليه الامام احمد رحمه الله في هذه المسألة وان المرأة لا يجب عليها الحج الا مع ذي محرم الا مع وجود المحرم. والمحرم هل هو من - [00:55:17](#)

شرائط الوجوب او من شرائط وجوب الادي. نعم المشهور من المذهب انه من شرائط الوجوب. وليس من شرائط وجوب الادب. يعني وش الفرق بين المسألتين؟ اذا قلنا بانه من شرائط الوجوب - [00:55:37](#)

اذا ماتت لا يجب ان يخرج من تركتها ما يحج به عنها لانه لم يجب عليها. ولا يجب عليها ايضا ان تنوي الحج اه متى ما وجدت لكن اذا قلنا بانه من شرائط وجوب الادي - [00:55:57](#)

فانه اذا ماتت يجب ان يخرج من تركتها ما يحج به عنها ويجب عليها ايضا ان تنوي الحج متى ما وجدت؟ والذي يظهر انه من شرائط الوجوب لقول الله عز وجل والله على الناس حج البيت - [00:56:17](#)

من استطاع اليه سبيلا ولما تقدم من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما المحرم نعم يعني اذا اردت تعرف احكام المحرم ترجع الى هذا الموضع. في هذا في اه اول كتاب الحج يتكلم العلماء رحمهم الله عن المحرم من هو المحرم ومن هي - [00:56:37](#)

المرأة التي يجب ان يكون لها محرم في الحج وما هي شروط المحرم؟ نعم ما هي شروط آآ المحرم فذكروا من شروط المحرم التكليف ان يكون بالغاً عاقلاً وكذلك ايضا الاسلام - [00:57:07](#)

وهذا هو المشهور من المذهب انه يشترط اه ان يكون مسلماً ذكر بن مفلح رحمه الله تعالى نعم انه يتوجه نعم آآ انه انه يتوجه عدم

اشتراط الاسلام لان المقصود من - 00:57:27

من المحرم هو المحافظة على المرأة. وايضا هل يشترط ان يكون بصيرا او لا يشترط ان يكون اه سيرا الى اخره المهم الذي يظهر انه يشترط ان يكون مكلفا يعني بالغاً عاقلاً وان يكون ذكراً وان يكون - 00:57:47

كن امينا لان المقصود من المحرم هو حفظ المرأة وصيانتها. قال رحمه الله فان ليست منه استنابت يعني سورة المسألة يقول لك المؤلف اذا ايسر منه سورة المسألة هذه امرأة وجدت محرماً وفرطت بالتأخير ثم ايسر - 00:58:07

من وجود المحرم. فانها تستتم. لانه حينئذ وجب عليه الحج. يعني صورة المسألة امرأة امرأة وجدت في المحرم. لما وجدت المحرم وجب عليه الحج. بما تقدم ان الحج ان المحرم هل هو شرط للوجوب او لوجوب الاذى؟ ها؟ انه للوجوب. فهي الان وجدت المحرم -

00:58:37

وجب عليها الحج ترتب في ذمتها. لما ترتب المحرم في ذمتها فرطت بالتأخير. فايست منه لما ارادته مرة ثانية اي ست من المحرم

فيقول لك المؤلف رحمه الله تستنيد نعم تستنيد لان الحج - 00:59:07

قد وجب عليها فتستنيد من يحج عنها. قال رحمه الله وان مات من لزم اخرج من تركته. يعني من لزمه حج او عمرة ثم مات فانهما يخرجان من تركته ما يحج به ويعتمر عنه وظاهر كلام المؤلف رحمه الله سواء - 00:59:37

بهذا او لم يوصي بهذا. وهذا مذهب احمد والشافعي. وعند مالك ان الحج يسقط بالموت الا اذا وصى نعم يسقط بالموت الا اذا وصى من الثلث مع الكراهة. نعم يخرج من الثلث مع الكراهة. نعم - 01:00:07

والذي يظهر والله اعلم ما ذهب اليه الشافعية والحنابلة انه يخرج مع يخرج من تركته ما يحج به ويعتمر عنه. ويدل لذلك حديث ابن

عباس رضي الله تعالى عنهما ان امرأة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان امي نذرت ان تحج فلم تحج - 01:00:37

حتى ماتت ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت فاحج عنها؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم حج عنها. ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اقضوا الله. فالله احق بالوفاء. اخرج البخاري. فهنا قال النبي صلى الله عليه وسلم - 01:01:07

حجي عنها. قال اقضوا الله فالله احق بالوفاء. وظاهر هذه حال هذه المرأة انها ما وصت. ولهذا سألت ابنتها سألت ابنتها النبي صلى

الله عليه وسلم. قال رحمه الله تعالى وسنة - 01:01:27

لمريد احرام غسل هنا شرع المؤلف رحمه الله تعالى في الاحرام فقال المؤلف في الاحرام واحكام الاحرام يسر لمن اراد الاحرام آ

الغسل يعني الاغتسال ويدل لذلك حديث سعيد ابن ثابت في الترمذي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل

وايضا حديث - 01:01:47

اه حديث جابر في اسماء بنت عميس رضي الله تعالى عنها انها نفست في ذي الحليفة فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تغتسل.

قال رحمه الله وصفة الغسل كغسل الجنابة منه مجزئ - 01:02:17

ومنه كامل قال او تيمم لعذر يعني اذا فکان لا يتمكن من استعمال الماء لعدم وجود الماء او لكونه لا يتمكن من استعمال الماء لمرض

ونحو ذلك فيقول لك المؤلف رحمه الله تيمم اذا كان لا يتمكن من استعمال الماء فانه تيمم. نعم - 01:02:37

وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله بان لان الصعيد ينوب مناب قال الله عز وجل فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا. والرأي الثاني

عند الحنفية والمالكية انه لا يشرع التيمم لان المقصود بالاغتسال هنا التنظف. اما الاغتسال المقصود به النظافة والتيمم - 01:03:07

ليس فيه طهارة حسية وانما طهارته طهارة معنوية. وعلى هذا يظهر والله اعلم ان انه لا يشرع له ان تيمم. قال رحمه الله

وتنظف. نعم. يعني اذا قال العلماء غسلوا قالوا تنظفوا - 01:03:37

فالمقصود بالغسل تطهير البدن. والمقصود بالتنظف هنا ما يتعلق بسنن الفطرة قطع الروائح يعني ما يتعلق بسنن الفطرة. قطع الرائحة

حصل الان بالغسل. لكن ما يتعلق سنن الفطرة بتنظيم بتقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط وحلق العانة الى اخره. فجعلها -

01:03:57

المؤلف رحمه الله من سنن الاحرام ويدل هذا ان يعني ما حكاه ابراهيم النخعي عن سلف نعم ابراهيم النخعي قال كانوا يستحبون إذا

ارادوا ان يحرموا كانوا يستحبون إذا ارادوا - 01:04:27

ارادوا ان يحرموا ان يأخذوا من اظفارهم وشواربهم وان يستحدوا ثم يلبسوا احسن ثيابهم كانوا يستحبون اذا ارادوا ان يحرموا ان يأخذوا من اظفارهم وشواربهم ان يستحدوا الاستحذات هو حلق العالم. وان يلبسوا احسن ثيابه. شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يرى ان هذا - 01:04:47

ليس من خصائص الاحرام لانه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل هذه الاشياء. يعني سنن الفطرة هذه السنة ان افعل كل ما طالت. يعني هي لها ثلاث اوقات. وقت السنية اذا طالت. وقت الكراهة ان تؤخر فوق اربعين يوما - 01:05:17 وقت التحريم ان تترك حتى تكثر وتتفاحش. فيكون في هذا تشبه السباع والمشرकिन. وعلى هذا نقول نعم الامر في هذا واسع. ويظهر والله اعلم اذا المسلم عند الاحرام وجود الاظفار والشارب ونحو ذلك فانه يأخذها لانه كما تقدم لنا ان هذه الاشياء -

01:05:37

وقت السنية كلما طالت. يعني لا تتقيد بالجمعة وباسبوع كما قال بعض العلماء وانما اذا طالت فانه يأخذها. قال رحمه الله وتطيب في بدن وكرهه في ثوب نعم يعني يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى من سنن الاحرام ان يتطيب في بدنه. نعم هذا - 01:06:07 في بدنه ولم يظاهر كلام المؤلف رحمه الله قوله في بدن انه يشمل كل البدن نعم يشمل كل البدن مثلا طيب في اه رأسه في لحيته في وجهه. الى اخره. المؤمنون لا يطيب ثياب الاحرام. فان ثياب الاحرام - 01:06:37

المشهور من المذهب انه يكره ان تطير. الذي وردت به السنة الطيب في موضعين. في الرأس وفي اللحية والسنة وردت الطيب في موضعين في الرأس في اللحية. في الرأس كما في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها - 01:06:57

انها قالت كنت ارى كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم باحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت. قالت كنت ارى المسك الى معاني المسك في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهو محرم. وايضا - 01:07:17

في في صحيح مسلم في لحيته ايضا في صحيح مسلم في لحيته. اما الثياب فيقول لك المؤلف رحمه الله ليس مشروعاً اه بل هو مكروه. نعم بل هو مكروه بل عند المالكية انه لا يجوز - 01:07:37

نعم لان النبي صلى الله عليه وسلم آآ في حديث ابن عمر نهى ان يلبس المحرم ثوبا مسه زعفران او ورس نعم مسه زعفران او ورس اه اه وهذا في الصحيحين لكن المذهب ومذهب - 01:07:57

ان تطيب ثياب الاحرام انه مكروه. وعند المالكية انه لا يجوز. نعم لا يجوز. نعم الحنابلة يقولون اذا طيب ثياب الاحرام يكره ولا هو ان يستديم الثوب. لكن اذا خلعه فانه - 01:08:17

ليس له ان يلبسه مرة اخرى حتى يغسلها او يبدله. اما ان يبدله بثوب اخر او ان يغسله قال طيب وكذلك ايضا الطيب يستوي فيه الرجل والمرأة فالطيب سنة الرجل وكذلك ايضا سنة للمرأة. ويدل لذلك حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كنا نخرج -

01:08:37

مع النبي صلى الله عليه وسلم نظمد جباهنا بالسك. كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم فنظمن لوجباهنا بالسك المطيب عند الاحرام. اخرج ابو داود واسناده صحيح الا اذا كانت المرأة ستمر بالرجال فانها لا تتطيب بما له نعم بما له رائحة - 01:09:07

نعم قال رحمه الله تعالى واحرام بازال ورداء. يعني يقول لك المؤلف يستحي ان يحرم بازار وردة. نعم. ويدل لذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عمر وليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين. وليحرم احدكم في ازار ورد - 01:09:37

ونعلين اخرج الامام احمد وصححه آآ ابن حجر رحمه الله تعالى في اه في صحيح البخاري من حديث ابن عباس قال ولبس يعني النبي صلى الله عليه وسلم ازاره ورداءه - 01:10:07

لبس ازاره ورداه. طيب قال المؤلف رحمه الله يحرم بازار وردة. الازار ما يسفئ ما يستر النصف الاسفل من البدن. والرداء ما يستر النصف الاعلى من البدن. طيب قال المؤلف يحرم بازار وردة. هذا هو السنة. ويؤخذ من كلام المؤلف رحمه الله انه لو - 01:10:27

احرم بغير الازار والرداء جاز. لو احرم عليه ثوبه هذا جاز. او انه اخذ ثوبه هذا ولفه عليه جعله ازارا او جعله رداء ان هذا جائز. لكن

السنة السنة ان يتجرد - 01:10:57

ان يتجرد من الثياب ثم يحرم لكن لو احرم وعليه ثيابه جاز ذلك ثم بعد ذلك يقوم بخلعها مباشرة. وقال لك المؤلف رحمه الله ازار وردة. يعني هذا السنة لكن لو احرم بهذا - 01:11:17

ثوب وجعله ازارا او جعله رداء جاز ذلك. نعم هذا جائز لكن الافضل ان يكون بازار ورداء لا يكون بمثل هذا الثوب. قال رحمه الله ابيضين نعم ابيضين يعني يستحب ان - 01:11:37

ابيضين لقول النبي صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض. وكفنوا فيها موتاكم. فرجاه او اخرجاه اهل السنن قال عقب فريضة او ركعتين في غير وقت نهيه يعني هو الاحرام دبر الصلاة هذا سنة. هذا لا اشكال ان الاحرام دبر - 01:11:57

الصلاة سنة. النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابن عباس اهل دبر صلاة كما في النسائي. حديث في البخاري قال اتاني الليلة ات من ربي. فقال صلي في هذا الوادي المبارك - 01:12:27

وقل عمرة في حجك. فقال صلي. والنبي صلى الله عليه وسلم اهل دبر صلاة الظهر. احل دبر صلاة الظهر. لكن يبقى هل للاحرام صلاة خاصة؟ هل هل له سنة خاصة؟ او - 01:12:47

ليس له سنة خاصة. يعني فالمؤلف على كلامه نعم على كلامه ان له سنة خاصة تسمى سنة الاحرام وهذا ايضا مذهب الشافعية ان له سنة بل ان الشافعية يجوزون يعني الشافعية - 01:13:07

يجوزون ان تكون هذه السنة في وقت النهي لا الشافعية هم اوسع المذاهب فيما يتعلق باوقات النهي وهم يجوزون ذوات الاسباب في اوقات النهي. المهم آآ هل له سنة خاصة؟ او ليس له سنة خاصة؟ نعم هذان رأيان للعلماء آآ - 01:13:27

الرأي الاول ان له سنة خاصة اهل دبر صلاة؟ نعم ايضا حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركع بذى الحليفة ركعتين ثم اذا استوت به راحلته قائمة عند المسجد اهل بهؤلاء الكلمات. من عمر حديث ابن - 01:13:57

النبي صلى الله عليه وسلم كان يركع بذى الحليفة ركعتين ثم اذا استوت به رائحة عينته قائمة هلا بهؤلاء الكلمات خرج مسلم. وكما تقدم حديث ابن عباس وحديث عمر الرأي الثاني انه ليس للاحرام سنة خاصة - 01:14:27

اه ما ورد انما هو الفريضة. النبي صلى الله عليه وسلم اهل دبر دبرا فريضة. دبر صلاة الظهر وعلى هذا يحرم المسلم دبر صلاة الظهر او آآ سنة مشروعة مثل ركعتي الوضوء او صلاة الضحى لان جميع التطوعات تشرع للمسافر - 01:14:47

كل التطوعات تشرع للمسافر الا سنة الظهر القبلية والبعدية سنة المغرب سنة العشاء فقط كل التطوعات يقوم الليل يصلي الضحى يتنفل يصلي تحية المسجد ركعتي الوضوء جميع التطوعات تشرع للمسافر الا ركعتي الوضوء الا ركعتي الظهر سنة الظهر القبلية

والبعدية والمغرب - 01:15:17

البعدية والعشاء البعدية ما عدا ذلك كله مشروع للمسافر. قال رحمه الله في غير وقت هذا كما تقدم قال ونيته شرط يعني نية الاحرام نية الدخول في النسك يقول لك المؤلف رحمه الله - 01:15:47

كأنها شرط في حديث عمر انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ منهم. قال والاشتراط فيه سنة يعني يستحب ان يشترط كيف يشترط؟ يقول ان حبسني حابس نعم يقول اذا اراد التمتع - 01:16:07

عمرة او لا يلبي بالعمرة فان حبس من لبيك عمرة لبيك اللهم لبيك ان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني واذا اراد الحج قال لبيك حجا لبيك اللهم لبيك. ان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني - 01:16:27

يقول لك المؤلف رحمه الله بان الاشتراط هذا سنة. الشافعي يقول بانه جائز. نعم والمالكية لا يرون الاشتراط. شيخ الاسلام فصل في المسألة. نعم. قال لك اذا كان خائفا اذا كان - 01:16:47

خائفا فانه يشترط. خصوصا مثل اليوم كثير من الناس يكون خائف بسبب التصاريح الان. المهم اذا كان خائفا بدأ عليه علامات المرض او مثل اليوم وجود التصاريح ونحو ذلك الى اخره فاذا كان خائفا من عدم - 01:17:07

ما من نسك له ان اشترط. اذا لم يكن خائفا فليس له ان يشترط. والاشتراط جاء في حيض طباعة بنت الزبير انها ان النبي دخل عليها

فقلت يا رسول الله اني اريد الحج واجدني شاكيا - [01:17:27](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم حجي واشترطي ان محلي حيث حبسته. هذا في البخاري. وفي النسائي فان لك على ربك ما استثنيت. حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني. في البخاري في النسائي فان لك على - [01:17:47](#)

والاشتراط جاء عن جمع من الصحابة انما الاشتراط جاء عن جمع من الصحابة وهو الوالد عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وعائشة وام سلمة وعمار هؤلاء ورد عنهم باسانيد صحيحة. نعم ورد عنهم باسانيد عمر علي عثمان بن مسعود - [01:18:07](#)

عمار عائشة رضي الله تعالى عن الجميع كلهم ورد عنهم القول بالاجتهاد لكن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان يخالفهم في ذلك. ابن عمر كان يخالف ويقول حسبكم سنة نبيكم - [01:18:37](#)

انه لم يشترط. نعم حسبكم سنة نبيكم انه لم يشترط. هم ويظهر والله اعلم ان يعني ما ذهب اليه ابن تيمية رحمه الله نعم يظهر والله اعلم ان انه اقرب الله اعلم. قال رحمه الله وفضل الانسانك التمتع يعني افضل الانساك - [01:18:57](#)

الانساك انساك الحج ثلاثة تمتع والقران والافراد. وهذه الانساك كلها جائزة. نعم لكن اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في الافضية. وان كان الظاهرية يوجبون التمتع على من لم يسق الهدى وهو قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ويميل اليه ابن القيم على كل حال

الانساك الثلاثة - [01:19:27](#)

كلها جائزة. حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا من اهل بحج. هذا المفرد ومنا من اهل بعمره. هذا المتمتع. ومنا من اهل بحج وعمره هذا هو القارئ - [01:19:57](#)

الحديث في الصحيحين منا من اهل بحج ومنا من اهل بعمره ومنا من اهل بحج وعمره. لكن اي افضل الامام احمد رحمه الله والمشهور بمذهبه لفظا التمتع ثم الافراد ثم القراء. وعند - [01:20:17](#)

مالك عند ابي حنيفة الافضل القران. نعم الافضل القران عند ما لك والشافعي الافضل الافراد ولكل منهم دليل نعم وابن القيم رحمه الله في كتابه الهدى اطلال في هذه المسألة. لا مطال في هذه المسألة. فالمؤلف رحمه الله يرى التمتع - [01:20:37](#)

التمتع ذكره الله عز وجل في القرآن. فمن تمتع بالعمره الى الحج فما استيسر من الهدى. حديث عمران قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ايضا حديث ابن عمر الى اخره. اما من قالوا بالقران فاكثر الروايات عن - [01:21:07](#)

عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا قال الامام احمد رحمه الله لا اشك ان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا واما بالنسبة لمالك والشافعي فقالوا - [01:21:27](#)

ان الافضل هو الافراد. نعم. قالوا بان الافضل الافراد اه حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في الصحيحين قالت واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج لان قالت واهل رسول الله - [01:21:47](#)

بالحج فظاهر كلامها انه كان انه كان مفردا. نعم. الصحيح في نسك النبي صلى الله عليه وسلم انه كان قارنا. ولهذا الامام احمد رحمه الله قال لا اشك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارني. وقد جاء عن الصحابة - [01:22:07](#)

انه كان اه انه تمتع وجاء انه افرج وجاء انه قرن واصحها انه انه قرن هذا للصحيح انه والجواب عن العلماء ذكروا اجوبة لكن من احسن هذه الاجوبة جواب الترجيح ان رواية القران هي ارجح من غيرها. نعم رواية القران هي ارجح من غيرها - [01:22:27](#)

وايضا من الاجوبة ان القران في لسان الصحابة يسمونه ماذا؟ ها؟ يسمونه تمتعا القران في لسان الصحابة يسمونه تمتعا. لان القران يكون تمتع بترك احد السفيرين فهو ادى نسكين في سفرة واحدة. فهو في لسان الصحابة يسمون القران تمتعا - [01:22:57](#)

وايضا قالوا بان ان النبي يعني من حكي انه مفردا انا هذا باعتبار اول الامر النبي صلى الله عليه وسلم في اول الامر كان مفردا ثم بعد ذلك آاهل بالحج اهل بالعمره آادخل العمره على الحج الى اخره على كل - [01:23:27](#)

ارجح شيء نعم ان النبي صلى الله عليه وسلم يعني الروايات مسلك الترجيح ان آا روايات القران اكثر من روايات الافراد والتمتع ترجح على ذلك وايضا من يؤيد ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو استقبلت من امري ما استجبرت ما سقت الهدى ولا اهللت

معكم. لانه امر الصحابة كل من لم يسق الهدى - [01:23:47](#)

امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يفسخ حجه الى عمرة لكي يكون لكي يكون متمتعاً. طيب ما هو افضل هذه الانساك. يعني كما كلام القائمة واضح الحنابلة تمتع احمد التمتع ابو حنيفة - [01:24:17](#)

القران ما لك والشافعي الافراد. ابن تيمية التفصيل يفصل يعني ابن تيمية جمع اقوال العلماء وادلتهم في هذا التفصيل فقال لك الافضل التمتع الا ان ساق الهدى فالافضل القراءة لان هذا هدي النبي صلى الله عليه وسلم - [01:24:37](#)
فالافضل التمتع الا ان ساق الهدى فالافضل القراءة. او اعتمر قبل اشهر الحج واشهر الحج تبدأ متى؟ شوال كما سيأتيه. مثلاً اعتمر في رمضان. اعتمر قبل اشهر الحج ومكث في مكة الى ان حج فالافضل الافراد. او اراد ان يخص ان يخص العمرة بسفرة - [01:24:57](#)
والحج بسفرة هذا قد لا يتصور عندنا حنا الحرم منا قريب يعني الشخص قد يروح بالشهر مرة او مرتين يعتني لكن اناس يأتون من اماكن بعيدة قد ما يتمكن الا ان يقص يعني لو اراد انه يأتي من يأتي من ذلك المكان ويخص العمرة بسفر - [01:25:27](#)
والحج بسفرة قال كالأفراد افضل. فاصبح عندنا ماذا؟ ان الاصل ما هو؟ ها؟ الافراد. التمتع افضل انساق الهدى يستثنى ان ساق الهدى فالقران افضل. اراد ان يخص العمرة بسفر والحج بسفرة الافراد. اعتمر قبل اشهر الحج. ومكث في مكة حتى حج فالافراد - [01:25:47](#)

فالتمتع والافضل الا في ثلاث مسائل. المسألة الاولى سوق الهدى المسألة الثانية اذا اراد ان يخص الحج بسفرة والعمرة بسفرة. المسألة الثالثة اذا اعتمر قبل اشهر الحج ومكث في مكة حتى حج الافراد. قال رحمه الله تعالى وهو ان يحلم - [01:26:17](#)
عمرة في اشهر الحج. ويفرغ منها ثم به في عامه. يعني التمتع لا بد له من هذه القيود الثلاثة نعم التمتع لابد له من هذه القيود الثلاثة.
الاول ان يحرم بعمرة في اشهر الحج - [01:26:47](#)

يحرم مؤثر الحج كما سيأتيها تبدأ من شوال. يحرم بعمرة في اشهر الحج. الثاني قيد الثاني ان يفرغ منها يتحلل منها يعني ما ما يحرم بالحج وهو في العمرة. بل يفرغ من - [01:27:07](#)
القيد الثالث ان يهل بالحج من عامه. يعني من يحل بالحج من عامه. فهذه ثلاثة قيود. قال ثم الافراد. وهو ان يحرم بحج ثم بعمرة بعد فراغه منها. الافراج هو ان يهل بالحج فقط. لبيك يعني اذا اراد - [01:27:27](#)

ان يهل بالحج قال لبيك حجا لبيك لبيك اللهم لبيك. اذا اردت التمتع قال لبيك عمرة لبيك لبيك اللهم لبيك. ثم اذا اراد ان يحج لبي بالحج لبيك حجا لبيك لبيك اللهم لبيك. اما قول اللهم اني اريد النسك الفلاني الى اخره - [01:27:57](#)
فهذا ليس مشروعاً. ولهذا قالت عائشة منا من اهل بحج ومنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج حج وعمرة. نعم القران قال لك المؤلف ان يهل بالحج وحده. ثم بعد الفراغ يهل باي شيء - [01:28:17](#)

بالعمرة. قول المؤلف رحمه الله ثم بعمرة بعد فراغه منه هذا ليس قيدياً بالافراد. هذا ليس قيدياً في الافراد. يعني هو يكون مفرد اذا حج. سواء اعتمر بعد الحج او لم يعتمر بعد الحج. لكن - [01:28:37](#)
لماذا قال المؤلف ثم بعمرة بعد ان يفرغ منه؟ لماذا قال ذلك؟ قال ذلك ان الناس يأتون من اماكن بعيدة حتى في وقتنا الحاضر يأتي من اماكن بعيدة وقد لا يتيسر له ان يرجع - [01:28:57](#)

مرة ثانية. قال لك المؤلف اذا انتهيت من الحج اعتمر. نعم. لكي تؤدي النسكين. فنفهم ان العمرة بعد الحج ليست قيدياً في اي شيء في الافراد. ليست شرطاً في الافراد. لو انه حج ولم يعتمر - [01:29:17](#)
فان فانه يكون مفرداً. قال رحمه الله تعالى والقران ان بهما معا او بها ثم يدخله عليها قبل الشروع في طوافها. لما ذكر المؤلف رحمه الله صفة التمتع صفة الافراد آ ذكر صفة القران وذكر المؤلف رحمه الله ان - [01:29:37](#)

ذكر له صورتين واوسع المذاهب في القران هم الحنفية. لان الحنفية يرجحون القران على بقية النسك. ولهذا الحنفية يرون ان صور القران ثلاث صور. الصورة الثالثة لا يراها الجمهور. لكن الحنفي - [01:30:07](#)
يرون هذه الصورة. فالصورة الاولى صورة اولى ان يحرم بالعمرة والحج جميعاً ويبدأ بالعمرة فيقول لبيك عمرة وحجا لبيك اللهم لبيك. يبدأ بالعمرة والحج جميعاً آ يهل بالحج بالعمرة والحج جميعاً. نعم كما جاء في حديث عمر رضي الله تعالى عنه. الصورة الثانية

كما قال لك المؤلف رحمه الله تعالى يحرم بها ثم يدخله عليها يحرم بالعمرة ثم يدخل الحج على العمرة. نعم. ثم يدخل الحج على العمرة يلبي بالعمرة ثم يلبي بالحج فيكون قارنا. نعم - 01:30:57

يقول قارنا وبديل ذلك فعل عائشة رضي الله تعالى عنها عائشة املت بالعمرة ثم فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تدخل الحج على العمرة تحرم بالحج لانه لو جلست تنتظر حتى - 01:31:27

وتؤدي نسكا العمرة فات الحج انتهى عرفة. فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تدخل ماذا؟ ها ان تحرم بالحج فتكون قارنة. السورة الثالثة السورة الثالثة عكس هذه الصورة. ان يحرم بالحج - 01:31:47

ثم يدخل العمرة على الحج. هذه الجمهور لا يرونها الحنفية يرون هذه الصورة لعم الحنفية يرون هذه الصورة نعم نعم استلوا على ذلك نعم استدلوا على ذلك بحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فان العمرة دخلت في الحج الى يوم القيامة - 01:32:07

فان العمرة دخلت في الحج الى يوم القيامة. ولانه اذا احرم بالحج ثم ادخل العمرة على حج هو ترقى الان من الافراد الى القران. نعم ترقى وكثير من اهل العلم يقول لك بان - 01:32:47

القران افضل من الافراد. نعم افضل من الافراد. وافضل من هذه السورة التي ذكرها المؤلف افضل من ذلك لماذا؟ ها ان يفسخ حجه الى عمرة لكي يكون متمتعا. يعني هي الصورة الثالثة ان يهل بالحج - 01:33:07

ثم يدخل العمرة على الحج. لكي يكون ماذا؟ لكي يكون قارنا. هذا الحنفية كما سلف يرون ان هذا جائز في حديث ابن عباس فان العمرة دخلت في الحج الى يوم القيامة. لكن افضل من ذلك ان يفسخ الحج الى اي شيء الى عمرة - 01:33:27

لكي يكون متمتعا. والظاهرية يرون وجوب ذلك. وان من لم يسق الهدى فانه يجب ان يتمتع وكذلك ايضا هو رأي ابن عباس وكان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يناظر على هذا ويقول حسبكم - 01:33:47

نعم يقول يوشك يوشك ان تقع عليكم حجارة من السماء اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون قال ابو بكر وعمر لان عمر كان ينهى عن المتعة لئلا يخلو البيت وكان الخلفاء الراشدون ابو بكر - 01:34:07

وعمر وعثمان كانوا يفردون مدة اربعة وعشرين عاما يفردون الحج. لماذا؟ لكي لا يخلو البيت يريدون الناس يترددون على البيت. وهذا من تعظيم من تعظيم شعائر الله عز وجل. والصواب في ذلك ان - 01:34:27

التمتع لا يجب لكن الصواب ان ان المتعة هي واجبة على الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولهذا غضب النبي صلى الله عليه وسلم لما تأخر الصحابة في الاحلال نعم غضب النبي عليه الصلاة والسلام. فالتمتع - 01:34:47

هذه تمتع كان واجبا على الصحابة رضي الله تعالى عنهم. اما بعد الصحابة فالتمتع ليس واجبا ليس واجبا عليهم. هذا بهذا تجتمع اه الدالة. قال المؤلف قال رحمه الله وعلى كل من - 01:35:07

من متمتع وقارن اذا كان افقيا دم نسك بشرطه. يعني يقول لك المتمتع يقول المؤلف رحمه الله يجب على المتمتع دم وهذا بالاجماع والقرآن صريح في ذلك. فمن تمتع بالعمرة الى الحج - 01:35:27

استيسر من الهدم طيب هذا المتمتع يجب عليه دم الثاني القارن هل يجب عليه دم او لا يجب عليه؟ جمهور العلماء ان القارن يجب عليه دم ودليل ذلك الآية فمن تمتع بالعمرة الى الحج الصحابة رضي الله تعالى - 01:35:47

قال عنهم يسمون القارن ماذا؟ ها؟ يسمونه متمتعا. فيدخل في الآية. من تمتع بالعمرة الى الحج وايضا النبي صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه البقر كن قارنات نعم كن قارنات فالصحيح في ذلك - 01:36:17

ما ذهب اليه جمهور اهل العلم خلافا للظاهرية. فان الظاهرية لا يرون وجوب الدم على القارئ. لكن يظهر والله اعلم ما ذهب اليه جمهور اهل العلم اما نعم اما الثالث المفرد فالمفرد لا يجب عليه لا يجب عليه هدي بالاتفاق وقال المؤلف رحمه الله - 01:36:37

اه بشرطه يعني يجب الدم بشرطه الظهير يعود الى الهدى يعني يجب الهدى بشرطه ما هو شرطه؟ الذي اشترطه الله عز وجل الله

سبحانه وتعالى قال ذلك لمن لم يكن اهل - 01:37:07

وهو حاطر المسجد الحرام. فحاطر المسجد الحرام لا يجب عليهم هدم. غيرهم يجب عليهم الهدى. واختلف العلماء رحمهم الله تعالى في تفسير حاضري المسجد الحرام من هم حاضري المسجد الحرام؟ فالمشهور من مذهب الامام الشافعي واحمد ان حاضري المسجد الحرام هم - 01:37:27

الى مسافة قصر عن مكة. يعني مسافة قصر اربعة برد يعني ثمانية واربعين ميل. من من مكة الى ثمان واربعين ميل هؤلاء كلهم من حاضري المسجد الحرام الذين لا يجب عليهم الهدى اذا بلغ مسافة - 01:37:57
قصر خلاص يجب عليه الهدى. وهذا ما ذهب اليه الشافعي واحمد عند المالكية حاضري المسجد الحرام هم المقيمون بمكة. نعم هم المقيمون بمكة. والرأي الثالث هم رأي الحنفية هم من دون المواقيت. يعني اه من كان داخل المواقيت فهم من حاضري المسجد الحرام - 01:38:17

غيرهم ليس من حاضري المسجد الحرام. الرأي الاخير وهو الاقرب ان حاضري المسجد الحرام هم اهل مكة الحرم لانه قد يكون في مكة لكنه ليس من اهل الحرم. وقد يكون في الحرم لكنه ليس من - 01:38:47
فحاضري المسجد الحرام هم من كانوا في مكة او في الحرم هؤلاء هم حاضري المسجد حرام الذين لا يجب عليهم لا يجب عليهم الهدى. وايضا نعم اذا تمتع اذا اخذ العمرة في اشهر الحج لان التمتع كما تقدم ان يهل بالعمرة في اشهر الحج ثم يفرغ منها - 01:39:07
ثم يحج بالعام ثم يهل بالحج من عامه. التمتع لو ان التمتع سافر هل ينقطع تمتعه او لا ينقطع؟ المذهب انه ينقطع تمتعه اذا سافر مسافة والرأي الثاني انه اذا رجع الى اهله اذا رجع اما اذا لم يرجع الى اهله - 01:39:37
هنا ينقطع تمتع. وعلى هذا اذا اخذ العمرة في اشهر الحج. ثم رجع الى اهله نقول ينقطع تمتع لانه الان انشأ سفرا ولان هذا وارد عن عمر وابن عمر رضي الله تعالى عنهما ها نعم ثم - 01:40:07

قال المؤلف رحمه الله وان حاضرت متمتعة فخشيته فوات الحج احرمت به صارت قارئة حاضرت متمتعة فخشيته فوات الحج احرمت به وسرق اهله. وليت المؤلف رحمه الله لم يقل وان حاضرت متمتعة. لو ان المؤلف رحمه الله فتح الباب كان احسن. لو قال من خشي فوته - 01:40:27

الحج لعذر فانه من تمتع فخشي فوات الحج عذر فانه يحرم بالحج. لكن عذر المؤلف رحمه الله ها ان المسألة وردت في من؟ ها؟ في عائشة. نعم عذر انها وردت في عائشة رضي الله تعالى عنها. وعلى هذا سواء حاضرت امرأة او شخص حصل له مرض - 01:40:57
او عذر حادث او غير ذلك. وخشي ان يفوته الحج. هو متمتع. اهل بالعمرة. وخشي ان يفوته الحج فنقول احرمت بالحج. ادخل الحج على العمرة. لكي تكون قارنا. يعني هو الان مرض - 01:41:27
ولا يتمكن من العمرة. لو جلس ينتظر حتى يزول مرضه ويعتمر فاته الحج. فنقول احرمت باي شيء؟ بالحج وتكون ماذا؟ تكون قارنا. نعم كما فعلت عائشة رضي الله تعالى عنها نعم - 01:41:47

وظاهر كلام المؤلف رحمه الله في قوله وان حاضرت فخشيته فوات الحج احرمت به وصارت قارئة. نعم. ظاهر كلام المؤلف انه لا يفعل هل هذا لا يدخل الحج على العمرة الا اذا خشي ماذا؟ فوات الحج. يعني لو ان شخصا اراد ان يتقن - 01:42:17
الى الحج على العمرة وهو سيتمكن من الحج يعني يتمكن من العمرة ويتمكن من ان يحرم بالحج ولا يفوته الحج. فظاهر كلام المؤلف انه لا يتقن الحج على العمرة. وهذا هو - 01:42:47

احد الرايين في المسألة يعني هذا شخص لا يخشى فوات الحج سيزول عذره ويتمكن من العمرة. ثم بعد ذلك يحرم بالحج ويتمكن من الحج يدرك عرفات. فهل له ان يدخل - 01:43:07

الحج على العمرة او نقول ليس له ذلك. ظاهر كلام المؤلف ماذا؟ ها؟ انه ليس له ذلك. وانما يفعل ذلك اذا خشي فوات الحج فقط. الرأي الثاني ان له ذلك. وانه لا بأس. نعم لان العمرة دخلت في الحج - 01:43:27
الى يوم القيامة. فلا بأس انه يحرم وما دام انه صح معه عذر يدل على ان هذا صحيح. فلا بأس انه اذا احرمت بالعمرة ان يدخل عليها

الحج. حتى وان كان لا يخشى فوات الحج. نعم - 01:43:47

نعم نعم هذا الرأي الثاني في المسألة ها والاحوط يعني الاحوط ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله لانه كما تقدم ان الظاهرية يوجبون التمتع على من لم يسق الهدي من لم يسق الهدي يوجبون عليه التمتع وانه اذا طاف وسعى حل شاء ام ابى. فالاحوط - 01:44:07 انه لا يتقن الا اذا خشي فوات الحج. نعم. نعم. ولانه ايضا ينتقل من تعيين القراءة والتمتع افضل افضل من القران. قال رحمه الله

وتسن التلبية نعم ها نعم تسن التلبية ام يقول لك المؤلف التلبية سنة - 01:44:37

وهذا ما عليه جمهور اهل العلم والادلة عليها ظاهرة كما سيأتي ان شاء الله. وعند الحنفية ان الاحرام لا ينعقد الا بقول او فعل. وهو ايضا اختيار ابن تيمية. انه لا ينعقد الا بقول او فعل. قول - 01:45:07

كالتلبية فعل سوق الهدي. والذي يظهر والله اعلم ان الاحرام ينعقد بالنية. انما الاعمال بالنيات وانما لكل لامرئ ما نوى وان التلبية سنة. يعني ليست واجبة نعم ليست واجبة. وان كان بعض العلماء يقول - 01:45:27

لان التلبية بمنزلة تكبيرة الاحرام في الصلاة. قال وتسن التلبية طيب وتتأكد اذا على نشز او هبط واديا او صلى مكتوبة او اقبل ليل او نهار او التقت الرفاق او ركب - 01:45:47

او نزل او سمع ملبيا او رأى البيت الى اخره. لم يذكر المؤلف رحمه الله متى تبدأ التلبية المشهور من المذهب ومذهب ابي حنيفة رحمه الله ان ان التلبية تبدأ - 01:46:17

بعد الفراغ من الصلاة مباشرة. وهو مستقبل القبلة. نعم وهو مستقبل القبلة. نعم بعد الفراغ مباشرة. وقال الامام مالك رحمه الله اذا ركب راحلته. وعند شافعي اذا انبعثت به راحلته. مالك ركب. الشافعي انبعثت تحركت - 01:46:37

او اذا كان راكبا اذا انبعثت به راحلته. وان كان ماشيا اذا توجه بالسيف اذا توجه بالسير ولكل منهم دليل لكل منهم دليل. اما الحنابلة والحنفية يستدلون بحديث ابن عباس حديث عمر - 01:47:07

اه رضي الله تعالى عن الجميع ما لك يستدل بحديث جابر في البخاري ابن عمر اه الشافعي رحمه الله يستدل بحديث اه جابر ايضا في صحيح مسلم. والصواب في ذلك ما ذهب اليه الحنك - 01:47:27

والحنابلة انه من بعد الفراغ من الصلاة. وبه جمع ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بين الروايات المختلفة في اهلل النبي صلى الله عليه وسلم. هل اهلاله دبر صلاة او حينما استوت به راحلته او حينما انبعثت به الى اخره فجمع ابن عباس ان الناس كانوا -

01:47:47

يأتون للنبي صلى الله عليه وسلم اوزاعا يعني متفرقين. فمنهم من سمعه يهل دبر الصلاة ومنهم من سمعه يهل اه لما استوت به

راحلته. ومنهم لما علا على البيداء الى اخره. فكل - 01:48:17

اخذ بما سمع واذا اهل دبر الصلاة نعم اهل دبر الصلاة فانه اخذ بالااقوال كلها فنقول يلبي دبر الصلاة ويلبي اذا استوت به راحلته. واذا بدأ بالمسير الى اخره. قال رحمه الله - 01:48:37

وتتأكدوا اذا على نشزا او هبط واديا الى اخره نعم نعم يقول لك المؤلف رحمه الله تتأكد يعني يؤخذ من كلام المؤلف ان التلبية انتهى وقتان الوقت الاول وقت غير متأكد. وهو ان يلبي في سائر الاحوال - 01:48:57

والوقت الثاني وقت التأكد وهو في هذه الاحوال. آآ يد هذا نعم ما ورد ان اصحاب عبد الله اصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله

تعالى عنه كانوا يلبنون اذا هبطوا واديا او اشرفوا على اكمة. حديث آا الاثر اصحاب عبد الله بن مسعود - 01:49:27

كانوا يلبنون اذا هبطوا واديا او اشرفوا على اكمة او لقوا ركبا او بالاسحار ودبر الصلوات الى اخره. هؤلاء اصحاب عبد الله بن مسعود هم تابعون والظاهر انهم اخذوا هذا عن عبد الله بن مسعود. فهذا يؤيد ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله. ان اصحاب عبد الله -

01:49:57

كانوا يلبنون اذا هبطوا واديا او اشركوا على اكمة او التقت الرفاق وبالااسحار ودبر اه الصلوات. قال وايضا استحب رفع الصوت بها

وكان الصحابة رضي الله تعالى عنهم يرفعون اصواتهم بالتلبيح حتى تبحى اه اه حلوقهم قال - 01:50:27

رحمه الله تعالى وكره احرام قبل ميقات يعني التلبية يعني المسلم يلبي بما لى به النبي صلى الله عليه وسلم. تلبية النبي صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. وايضا جاء - [01:50:57](#) في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه في مسند احمد وسنن النسائي لبيك اله الحق نعم لبيك اله الحق. وجاء عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لبيك وسعديك والخير بيدك. والرغاء - [01:51:27](#) اليك والعمل. وجاء عن عمر رضي الله تعالى عنه لبيك مرغوبا ومرهبا اليك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن. لبيك مرغوبا ومرهوبا اليك. لبيك ذا النعماء والفضل الحسن وجاء عن انس رضي الله تعالى عنه لبيك حقا حقا تعبدا ورقة. فكون المسلم يعني يحفظ - [01:51:47](#) مثل هذه وايضا جعل الصحابة لبيك ذا المعارج كونه يحفظ يعني ما ورد ان يسلم وعن الصحابة هذا حسن. قال رحمه الله وكره احرام قبل ميقات يعني قبل الميقات المكانة نعم يقول لك المؤلف رحمه الله يكره الاحرام. قبل الميقات المكان - [01:52:17](#) يعني وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اهل من الميقات فلم يحفظ عن النبي عليه الصلاة والسلام انه اهل قبل الميقات المكارم. يعني ما حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه - [01:52:47](#) هل قبل ذي الحليفة؟ وقال المؤلف رحمه الله يكره لم يقل يحرم ورد عن عن بعض الصحابة ورد عن بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم الالهال قبل الميقات المكان في قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله. قال علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى - [01:53:07](#) عنهما ان تهل بها من دويرة اهلك. واتموا الحج والعمرة لله. قال علي رضي الله تعالى العن ان تهل بها من دويرة اهلك. لكن هذا الاثر عن علي رضي الله تعالى عنه فيه انقطاع - [01:53:37](#) لكن ورد عن علي رضي الله تعالى عنه انه اهل من ايليا من بيت المقدس. وورد عن علي انه اهل من المدينة. نعم ورد انه اهل من ايليا واراد ايضا انه اهل - [01:53:57](#) من المدينة نعم وكذلك ايضا ورد ان معاذ بن جبل وابن عمر اهل من بيت المقدس اه ابن عمر معاذ ابن جبل رضي الله تعالى عنهم اهل من بيت المقدس. وهذه - [01:54:17](#) اثار سندها صحيحة. نعم. وعلى هذا يقول لك المؤلف رحمه الله يكره الكراهة لان النبي لم يتقدم على ميقات المكان لكن لا يحرم كما يقول الحنفية لان هذا وارد عن الصحابة كما تقدم علي رضي الله - [01:54:37](#) الله تعالى عنه ابن عمر ابن عباس رضي الله تعالى عن الجميع ورد عن عثمان رضي الله تعالى انكار ذلك. نعم انكار ذلك. فالكراهة الذي ذكرها المؤلف رحمه الله متوجهة. قال وبج - [01:54:57](#) قبل اشهره يعني يكره ان يهل بالحج قبل اشهره. واشهر الحج تبدأ بشوال. وعلى هذا لو لبي بالحج قبل شوال قبل ان يدخل شوال فان هذا يقول لك المؤلف رحمه الله - [01:55:17](#) بكرة لكن لو لبي هل ينعقد حجه او لا ينعقد حجه؟ المذهب هو ظاهر كلام المؤلف انه ينعقد حد الشافعية انه ينعقد حجه هو عمرة. نعم. الشافعية انه ينعقد حجه عمرة. نعم. والرأي الثالث - [01:55:37](#) انه يكون لغوا وهذا رأي الظاهرية. والذي يظهر والله اعلم هو ما ذهب اليه الشافعية. وان حجه ينقلب عمرة بمنزلة الصلاة. الصلاة اذا احرم بها قبل دخول الوقت فانها تنعقد نفلا. فكذلك ايضا الحج اذا احرم به قبل اشهر - [01:56:07](#) فانه ينعقد ينعقد عمرة. وقد جاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه قال من السنة الا يحرم بالحج الا في اشهره. هذا علقه البخاري بصيغة الجزم. وسئل جابر - [01:56:37](#) رضي الله تعالى عنه عن الرجل يهل بالحج قبل اشهره؟ قال لا. سئل جابر رضي الله تعالى عنه عن يهل بالحج قبل اشهره قال لا والنبي صلى الله عليه وسلم انما اهل نعم اهل باي شيء - [01:56:57](#) بالحج باشهره. لكن ينقلب عمرة لانه الان احرم. فلم يتمكن من الحج الاكبر فيسار الى الحج الاصغر. لان العمرة هي الحج الاصغر. وعلى هذا نقول بانه ينعقد عمرة ويتحلل منها ثم بعد ذلك يهل بالحج - [01:57:17](#) ويؤيد ذلك ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة مشبكة بين اصابعه

قال رحمه الله فصل هذا فيه فصل في المواقيت المكانية والزمانية قال وميقات اهل المدينة - [01:57:47](#) الحليفة. نعم. المؤلف رحمه الله بدأ بميقات ذي الحليفة اتباعا للنص ان النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بذى الحليفة. والحليفة تصغير الحلفة. وهو شجر المعروف هناك والحليفة ميقات اهل المدينة. وهو ابعد المواقيت عن مكة. يبعد عن مكة ما - [01:58:07](#) من عشرين واربع مئة كيلا. وكان كان في اول الامر كان كان خارج بنين المدينة. اما الان لحقه العمران. الان اصبح في المدينة النبوية. ويبعد عن المسجد النبوي ما يقرب من اثني عشر ميلا. قال - [01:58:37](#) والشام ومصر والمغرب الجحفة. يعني ومن اتى من ناحيتهم يعني ميقات اهل مصر الشام والمغرب ومن اتى من ناحية من جهة الغرب يقول لك المؤلف رحمه الله ميقاتهم الجحفة والجحفة سميت بهذا نعم لان السير قرية وسميت بهذا لان السيل اجتحتها اجتحتها فاصبح - [01:59:07](#) الناس يحرمون من رابط. رابط على البحر الاحمر وهي قرية منها. والان بني الدولة وفقها الله بنت فيها الان ميقاتا مكانيا. فرجع الناس اصبح الناس الان يحرمون يحرمون من الجحفة - [01:59:37](#) قال لك واليمن يللم. نعم ويقال المللم. وهو جبل بتهامة يللم هذا جبل في تهامة والبقعة الان تسمى هي لملم يحرم الناس من مكان يقاله السعدية وهي بينه وبين مكة اه ثمانية او اثنان اثنان - [01:59:57](#) كينة بينه وبين مكة اثنان وتسعون كيلا ورابع بينه وبين مكة مئة وخمسة وسبعون كيلا قال رحمه الله ونجد قرن. نعم قرن او يقال قرن المنازل. واما قرن الثعالب فهذا جبل - [02:00:27](#) مطل على عرفات. لكن قرن المنازل. ويسمى بالسير الكبير وقرن المنازل الى اخره آ اسم للوادي نعم اسم وادي هناك نعم اسم واد هناك. يسمى هذا الوادي بقرن المنازل. وهذا - [02:00:57](#) يطل على جبل يسمى هذا الجبل بقرن المنازل. فسمي الوادي بقرن المنازل. للجبل الذي يطل عليه. وقرن المنازل آ وما يسمى بالسيل الكبير آ هو اقرب المواقيت الى مكة. وهو يبعد عن مكة ثمانية وسبعون - [02:01:27](#) كينا وعلى محاذاته ميقات هدا ميقات الهدى هذا يحاذي آ يعني قال بعض العلماء بانه هو يحاذي قرن المنازل وقال بعض العلماء لا هو امتداد ليس محادية وانما هو كله امتداد للوادي - [02:01:57](#) الوادي فالهدى هذا ممتد السيل هذا ممتد الى الهدر نعم الذي يحرم هو يحرم من نفسه الميقات. لان الميقات اه ممتد الى الهدى. نعم. قال والمشرق ذات عرق. العرق هو الجبل الصغير. نعم وذات عرق - [02:02:17](#) تبعد ما يقرب من مئة كيلو. ويحرم منها اهل المشرق ومن جاء من ناحيته. وكان اهل المشرق طريق الى وقت قريب يحرمون من السيل كبير. لان المشرق ميقات ذات عرق اندثر. لكن الحمد لله - [02:02:47](#) الان بني فيه ميقات الان ميقات كبير بنت فيه الدولة ميقات كبير واصبح الناس الان يحرمون من من الميقات القصري بدلا من كان اهل المشرق يحرمون من السيل الكبير الان اصبحوا يحرمون من ميقات - [02:03:07](#) ذات عرق وذات عرق هل الذي وقتها؟ النبي صلى الله عليه وسلم او وقتها عمر رضي الله تعالى عنه هذا موضع خلاف هذا موضع خلاف في حديث جابر وعائشة ان الذي وقتها هو النبي صلى الله عليه وسلم - [02:03:27](#) وفي حديث ابن عمر الذي وقتها عمر وعلى كل حال هو ميقات اهل المشرق وربما ان وسلم هو الذي وقتها لكن عمر لم يعلم بتوقيت النبي صلى الله عليه وسلم فوافق عمر رضي الله تعالى عنه توقيت النبي عليه - [02:03:47](#) الصلاة والسلام. ومن مر من هذه المواقيت او من غيرهم فانه يحرم منها. نعم فان انه يحرم منها لكن يعني مثلا لو ان النجدي مر بذى الحليفة فانه يحرم من ذى الحليفة لكن هل له ان يؤخر الى السيل الكبير؟ او مثلا الشامي اذا مر بذى الحليفة هل له ان يؤخر الى - [02:04:07](#) الى ميقاته نعم الى ميقاته نعم او ليس له ان يؤخر هذا موضع خلاف واوسع الناس في هذا هم الحنفية اما الحنفية قالوا يحرم ان شاء احرم من ميقاته او احرم من ميقات اخر. عند المال - [02:04:37](#)

يقولون لا بأس انه يحرم من الميقات الذي مر عليه او يحرم يعني يحرم من الميقات الذي مر عليه او يحرم من ميقاته الاصيلي. لكن الحنفية هم اوسع. يقولون بانه يحرم من ميقاته او - [02:04:57](#)

اخرى من ميقات اخر فانهم اه يوسعون عليه في هذا. قال رحمه الله ويحرم من بمكة لحج منها. نعم. لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس حتى اهل مكة يهلون من مكة لما - [02:05:17](#)

ذكر اه النبي وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الحجة واه لاهل نجد قرنا ولاهل اليمن يلمم قال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلن مما يريد الحج والعمرة - [02:05:37](#)

واهل مكة يهلون من مكة. فاهل مكة يحرمون للحج من مكة. ومثله ايضا الذين حلوا من عمرتهم يحرمون من مكة. ولو خرج واحرم من خارج مكة لا بأس خلافا للشافعية - [02:05:57](#)

الشافعي يقول لابد انه يحرم من مكة. لكن لو خرج واحرم من عرفات لا بأس. او احرم من منى او مزدلفة. هذا كله جائز ولا بأس به ويكون حينئذ تجاوز الميقات. نعم الى غير مكة. فلا بأس. فالمتمكن - [02:06:17](#)

متع اذا حل من عمرته يوم التروية يحرم الحج من مكة. لكن لو خرج الى عرفات واهل من عرفات لا بأس او من منى واهل من منى هذا نقول بان هذا جائز ولا بأس به. قال ولعمرة من الحلم - [02:06:37](#)

وهذا باتفاق الائمة. خلافا لبعض اهل العلم. العمرة يقول لك المؤلف يحرم بها من الحلم. وما قال المؤلف من التنعيم نعم المؤلف لم يقل من التنعيم وانما قال من الحل. لان - [02:06:57](#)

الواجب ان تحرم من الحل. والتنعيم هذا ليس شرطا. وانما يفعل ما هو الايسر له قد يكون التنعيم اقرب له فيحرم من التنعيم. وقد تكون عرفات اقرب له او الجعرانة تكون اقرب له - [02:07:17](#)

فيحرم من المكان الذي يكون او من الحلم الذي يكون اقرب. ويدل لان ان المكي يحرم للعمرة من الحل حديث عائشة رضي الله تعالى عنها لما ارادت العمرة بعد الحج امر النبي صلى الله عليه وسلم اخاها عبدالرحمن ان يعمرها من التنعيم. يعني من يعمرها من - [02:07:37](#)

طيب فين قال قائل عائشة فقية. ليست مكية. نقول نعم. هي وان كانت افاقية لكنها تأخذ احكام اهل مكة. ولذلك الافياف اذا حل من العمرة من ان يحرم ها؟ الافياف - [02:08:07](#)

اذا حل من عمرته يحرم منين؟ من مكة. كالمكي يحرم من مكة. فدل ذلك على ان الافياف يأخذ احكام اهل مكة. وهنا عائشة خرجت الى الحلم. فيؤخذ من ذلك ان اهل مكة العمرة يخرجون الى الحلم. ولا يحرمون من الحرم. خلافا لما ذهب اليه - [02:08:27](#)

بعض اهل العلم كالصنعاني وغيره انهم يحرمون حتى للعمرة من الحرم. ولانه باستقراء الادلة استقرار الادلة ان الناسك لابد ان يجمع في نسكه بين الحل والحرم. لو قلنا ان المكي يحرم للعمرة. من من الحرم ما جمع بين الحل والحرم. في الحج - [02:08:57](#)

يعني لو قلنا بأن مكي يحرم من مكة ما جمع بين الحائط. الحل والحرم. طيب فين قيل المكي يحرم للحج من مكة. ها يجمع بين الحل والحرم او ما يجمع؟ يجمع كيف؟ ها؟ عرفة - [02:09:27](#)

يخرج الى عرفات. هو يجمع بين الحل والحرم. ها؟ قال رحمه الله ناخذ حتى نقف على محظورات الاحرام قال رحمه الله واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة. نعم هو يقول لك المؤلف رحمه الله بان اشهر الحج هي شوال وذو القعدة وعشرة ايام من ذي الحجة. وهذا - [02:09:47](#)

مذهب احمد وابي حنيفة ودليلهم على ذلك قالوا بان هذا وارد عن ابن عمر وابن مسعود باسانيذ صحيحة عن ابن عمر ابن مسعود باسانيذ صحيحة ان اشهر الحج شوال ذي القعدة وعشر من ذي الحجة - [02:10:17](#)

الرأي الثاني رأي مالك الناصر الحج ثلاثة شوال وذو القعدة وذو الحجة كاملا وهذا هو ظاهر القرآن. الحج اشهر معلومات. وايضا ورد عن ابن عمر باسناد صحيح. اخرج البخاري ومعلم - [02:10:37](#)

بصيغة الجسد. الشافعي يقول اشهر حج شوال وذو القعدة تسع من ذي الحجة. يعني لا يدخل يوم النحر في اشهر نعم لان حجته في

ذلك بان الوقوف بعرفة هو ركن الحج الاعظم. فهو يرى الناس - 02:10:57

شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة. نقف على هذا ان شاء الله نواصل بعد الصلاة اه سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت

استغفرك واتوب اليك - 02:11:17